باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧م، الموافق السادس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية الدولية لتكنولوجيا الغاز

ضـــد

وزيـــر الماليـــة

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم أولاً : بالاستمرار فى تنفيذ

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية فيما قضى به من عدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وسقوط قرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرارين رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرارين رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

ثانيًا : بوقف تنفيذ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ فى الاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية " مأمورية شمال".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى أمام محكمة قليوب الابتدائية ضد وزير المالية، بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يرد له المبالغ المسددة دون وجه حق مع الفوائد. على سند من القول بأن الشركة كانت قد استوردت عدة رسائل تحوى بضائع من الخارج، وعند الإفراج عنها قام الجمرك بتحصيل رسوم الخدمات المقررة إنفاذًا لقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرارين رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، والقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرارين رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦

و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ الصادرين إعمالا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ونظرًا لعدم إيداع البضائع الواردة فى ساحات ومخازن ومستودعات تمتلكها أو تديرها مصلحة الجمارك فإنه لا يستحق عنها رسوم خدمات. وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك، وسقوط قرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرارين رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ والقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرارين رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠٠٩، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ (٢٢٠١٢١٣,٤٠) مليونين ومائتين وواحد ألف ومائتين وثلاثة عشر جنيهًا وأربعين قرشًا، مع الفوائد بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل فى ٢٠٠٤/٥/٤. وإذ لم يرتض المدعى عليه هذا الحكم طعن عليه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية " مأمورية شمال ". وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المستأنف حكمها بحالتها، ولم يتم الطعن على هذا الحكم بطريق النقض. وإذ ارتأى المدعى أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يشكل عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن المدعى يهدف بدعواه المعروضة القضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف

القاهرة فى الاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية " مأمورية شمال " باعتباره عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى ذلك الحكم، وهو الأمر الذى تختص به هذه المحكمة وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والذى خولها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها من عوائق والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئها، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفذ حكمها أو القرار الصادر منها، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا قضائيًا باتًا – أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو بأبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، وهى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض

أمرين : (أولهما) أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. (ثانيهما) : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها، ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها ومضمونها.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى المعروضة استنادًا إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " يختلف فى موضوعه عن الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية، ذلك أن الحكم الأول قضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وسقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك المذكور، وسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، حال أن الحكم الثانى يتعلق بالضريبة العامة على المبيعات، ولا صلة له بمنطوق وأسباب هذا الحكم.

وحيث إن هذا الدفع مردود، بأن شرط الارتباط المنطقى فى مجال عقبات التنفيذ المقامة طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، يكون متحققًا متى كان تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقًا لطبيعته بل اعترضه عائق حال دون اكتمال مداه أو عطل جريان آثاره دون نقصان، متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال" فى الاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية، قد حال دون إعمال مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى

القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "، فإن الرابطة والصلة الحتمية بين الحكمين تكون متحققة ويضحى الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة فى غير محله متعينًا الالتفات عنه.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن : " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى، لا يكون له فى جميع الأحوال، إلا أثرًا مباشرًا، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ..... ".

وحيث إن مفاد ما تقدم، أن المشرع أكد على الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية بمفهومه الصحيح الذى سبق أن استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره الأصل فى تحديد أثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، غير أنه استحدث بهذا التعديل أمرين، كلاهما يعتبر استثناء من الأثر الرجعى، أولهما : تخويل المحكمة الدستورية العليا رخصة تحديد تاريخ آخر لبدء إعمال أثر حكمها. وثانيهما : أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية نصوص ضريبية لا يكون لها فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر.

متى كان ذلك، وكانت النصوص الضريبية باعتبارها فريضة مالية تجبيها الدولة جبرًا وبصفة نهائية من المكلفين بها، لا يملكون التنصل من أدائها، ولا تقابلها تبعًا لذلك خدمة بذاتها أدتها مباشرة لأحدهم، وذلك على نقيض الرسوم التى

لا تجبيها من أيهم إلا بمناسبة عمل من أعمال محددة بذاتها أدتها بعد طلبها منها، فلا يكون حصولها على مقابل يناسبها إلا جزاءً عادلاً عنها.

وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" ينصرف إلى عدم دستورية نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم تجبيها الدولة من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، ولم تحدد تاريخًا آخر لإعمال أثر حكمها، ومن ثم لزم إعمال الأثر الرجعى لهذا الحكم، وما يستوجبه ذلك من ارتداد أثره إلى تاريخ صدور النص التشريعى المقرر لهذه الرسوم، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات أو بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بذلك وفقًا لنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدنى.

وحيث إنه يتبين من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه أنه قضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وسقوط فقرتها الثالثة والقرارات الوزارية المستندة إليها على نحو ما سلف، مما مؤداه انهيار الأساس القانونى لسداد رسوم الخدمات المقررة بموجب هذا النص، مما يعنى زوال سبب الالتزام بسداده وذلك إعمالاً لقاعدة أن إبطال هذه المحكمة للنصوص القانونية المخالفة للدستور يعتبر تقريرًا لزوالها ونافيًا وجودها منذ ميلادها.

وإذ قضى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ فى الاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذى أعمل حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، وقضى برفض الدعوى التى أقامها المدعى بطلب استرداد المبالغ المسددة دون حق، وأصبح هذا

الحكم باتًّا بعدم الطعن عليه بطريق النقض، مهدرًا بذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية ". ومن ثم فإنه يعد عقبة فى تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها والاستمرار فى تنفيذ حكمها الآنف البيان.

وحيث إن طلب المدعى وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ فى الاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية يعد فرعًا من أصل النزاع، وإذ انتهى الفصل فى موضوع النزاع على النحو المتقدم فإن قيام هذه المحكمة بمباشرة اختصاص البت فى هذا الطلب يضحى غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال" بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ فى الاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**